ان كان نبيا فلن يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها صلى الله عليه
وسلم ولم يعاقبها وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم صلى الله عليه
وسلم على كاهله من اجل الذي اكل منها وفي رواية غير ابي داود انها جعلت
تسال اي الشاة احب اليه فقيل لها الذراع فعمدت الى فذبحتها
وصليتها ثم عمدت الى سم موح اي بقتل لوقته فسمتها به واكثرت منه في
الذراع والكتف ثم وضعتها بين يديه ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر بن
البراء فتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهش منها وتناول بشر عظما اخر فازدردا
لقمتيهما واكل القوم فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تخبرني
بانها مسمومة وفيه ان بشرا مات وانه صلى الله عليه وسلم دفعها الى اوليائه
فقتلوها رواه الحافظ الدمياطي ورواية انه قتلها يعارضها رواية البيهقي عن ابي
هريرة وجابر انه لم يعاقبها ومن ثمة قال وَبِخُلْقٍ مِنَ النَّبِيِّ كَرِيمِ
لَمْ تُقَاصَصْ بِجُرْحِهَا الْعَجْمَاءُ وَبِخُلْقٍ مِنَ النَّبِيِّ كَرِيمِ بل الاكرم منه
قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم اي بسبب ما تحلى به من كمال الحلم والعفو
والصفح لم تقاصص بجرحها بواطنهم بذلك السم اذ هو يجرح الباطن كما يجرح
الحديد الظاهر العجماء اي المراة يقال ايضا للبهيمة وقال الزهري اسلمت فتركها
وفي مغازي سليمان التيمي نحوه وانها قالت استبان لي الان انك صادق واني اشهدك
ومن حضر اني على دينك وان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وجمع البيهقي بانه

يحتمل انه تركها اولا فلما مات بشر قتلها به وبذلك اجاب السهيلي وزاد انه تركها
لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا ويحتمل انه تركها لاسلامها فلما مات بشر
تحقق بموته وجوب القصاص عليها فقتلت وقوله انه قتلها قصاصا فيه نظر اذ لم
احد اروى عن الصحابة انه قتلها قصاصا وانما الوارد انه قتلها وهو محتمل لكونه قتلها
بنقضها العهد بما فعلته ويدل عليه ما جاء في رواية انه صلبها اذ لو قتلت
قصاصا لم تصلب بل لو فرض انه لم يصلبها لم يكن قتلها بالسيف دليلا للقصاص لان
المماثلة فيه متعذرة فقياسها ان يقتلها بمسموم كما ان اليهودي الذي رض راس
الجارية بحجر امر به صلى الله عليه وسلم فرض راسه بمثل ذلك الحجر ايثارا للمماثلة المقصودة
من مشروعية القصاص لا يقال الصلب لا يدل على انتفاء القصاص لان للامام
ان يصلب من يريد قتله اذا راى ذلك زجرا وتنكيلا لانا نقول ليس للامام الصلب
في قتل القصاص كما صرح به كلام ائمتنا المانفر ان المدار فيه على المماثلة ما امكن
فلا يجوز للامام الزيادة عليها ولا النقص منها ولم نر احدا من ائمتنا ولا من غيرهم
جوز الصلب في غير قاطع الطريق فمن ادعاه فعليه البيان بغير محل النزاع الذي
نحن فيه فان قلت هو يرد على هذا الحصر لان هذه غير قاطعة طريق وصلبت
قلت الذمي اذا انتقض العهد فهو ملحق بقاطع الطريق في احكام لا يبعد ان هذا منها
على ان ذلك صار حربيا واحكام الحربيين لا يقاس بها احكام المعصومين فان قلت
قولكم لان المماثلة ان انما يتاتى على القول بتعينها في القود اما المخير بينها وبين السيف

Copyright © King Saud University